

المقاصة وتطبيقاتها المعاصرة

إعداد:

د. شذى بنت عبد الرحمن المحسن

أستاذ مساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض

المقاصة وتطبيقاتها المعاصرة

شذى بنت عبد الرحمن المحسن
قسم الفقه – كلية الشريعة بالرياض – السعودية
البريد الإلكتروني : saalmohsen@imamu.edu.sa

الملخص :

إن موضوع المقاصة من فقه المعاملات التي أولاها الفقهاء الأقدمون اهتمامًا، كما اهتم بها الفقهاء المعاصرون؛ لحاجة الناس إليها، وتعامل المصارف بها، وتسابقهم إلى تقديم كافة الخدمات لعملائهم من سد حاجتهم إلى العملات، لا سيما مع كثرة التنقل بين البلدان للتجارة وانفتاح العالم بعضه على بعض، كما أن المصارف تتعامل بالمقاصة فيما بينها فضلاً عن حاجتها إليها مع عملائها؛ ولذلك كان من الضروري معرفة أحكام المقاصة وأنواعها، وقد عرضت في هذا البحث (المقاصة وتطبيقاتها المعاصرة): حكم المقاصة، وأنواعها، وبعض التطبيقات المعاصرة لها. فالمقاصة في اللغة بمعنى: الإسقاط والإبراء، وليست من قبيل بيع الدين بالدين، وهي مشروعة في الجملة، ويشترط لها شروط عامة إذا اختل أحدها بطلت. وللمقاصة أنواع: المقاصة الجبرية (التلقائية): وتفيد سقوط الدينين بشكل تلقائي، ولا تتوقف على رضا أحد الطرفين، ويلزم فيها تساوي الدينين جنسًا وحلولاً. والمقاصة الطلبية (الاتفاقية): وتفيد سقوط الدينين بتراضٍ من الطرفين، وتكون في الديون المختلفة في الجنس. والمقاصة القضائية: وتفيد سقوط الدينين بتنازل صاحب الحق الأفضل عن الأفضلية. ومن أنواع المقاصة المشروعة: ما يتم بين البنوك والبنك المركزي من مقاصة، سواء كانت تقليدية أم إلكترونية، والمقاصة التي تحصل بين البنوك والمنظمة الراعية لبطاقات الائتمان، والمقاصة بين البنك وعميله في الديون المستقبلية. ومن أنواع المقاصة الممنوعة: أن تكون المقاصة في فوائد القروض لدى البنوك.

وأخيرًا: فإن هذا البحث عمل متواضع بذلت فيه جهدي ووقتي، فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الكلمات المفتاحية: المقاصة– المعاصرة– القروض– البنوك– المقاصة الجبرية، فوائد.

Clearing and its contemporary applications

Shatha bint Abdul Rahman Al-Mohsen
Department of Jurisprudence - College of Sharia in Riyadh - Saudi Arabia
E-mail: saalmohsen@imamu.edu.sa

Abstract :
The issue of clearing is from the jurisprudence of transactions that the ancient jurists paid attention to, as did the contemporary jurists. Because of the people’s need for them, and the banks’ dealing with them, and their racing to provide all services to their clients, from filling their need for currencies, especially with the frequent movement between countries for trade and the openness of the world to each other, just as the banks deal with clearing among themselves in addition to their need for them with their clients; Therefore, it was necessary to know the provisions of clearing and its types, and I presented in this research (clearing and its contemporary applications): the rule of clearing, its types, and some contemporary applications of it. Clearing in the language means: forfeit and discharge, and it is not like selling debt for debt. There are two types of clearing: Forced (automatic) clearing: It benefits the two debts automatically fall, and does not depend on the consent of one of the parties, and it requires the equality of the two debts in terms of gender and solutions. And the demand clearing (the agreement): It benefits the forfeiture of the two debts with the consent of the two parties, and it is in debts of different genders. Judicial clearing: the forfeiture of the two debts indicates the waiver of the preference by the holder of the better right. Among the legitimate types of clearing: the clearing that takes place between banks and the central bank, whether it is traditional or electronic, the clearing that takes place between banks and the organization that sponsors credit cards, and the clearing between the bank and its client in future debts. Among the prohibited types of clearing: That the clearing be in the interest of loans with banks. Finally: This research is a humble work in which I put my effort and time, so whatever was right is from God, and whatever was wrong is from myself and the devil, and may God’s peace and blessings be upon our Prophet Muhammad and his family and companions all, and praise be to God, Lord of the Worlds.

Keywords: Clearing - Contemporary - Loans - Banks - Forced Clearing, Interests.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه بإحسان إلى يوم الدِّيْن، وبعد:

فإن موضوع المُقاصَّة من فقه المعاملات، والتي أولاها الفقهاء الأقدمون اهتمامًا كبيرًا، كما اهتم بها الفقهاء المعاصرون؛ لحاجة الناس إليها، وتعامُل المصارف بها، وتسابُقهم إلى تقديم كافة الخدمات لعملائهم، من سد حاجتهم إلى العُمُلات، لا سيما مع كثرة التنقل بين البلدان للتجارة، وانفتاح العالم بعضه على بعض، كما أن المصارف تتعامل بالمـُقاصَّة فيما بينها، فضلاً عن حاجتها إليها مع عملائها؛ ولذلك كان من الضروري معرفة أحكام المـُقاصَّة، وأنواعها، وقد عرضتُ في هذا البحث (المـُقاصَّة وتطبيقاتها المعاصرة): حكم المـُقاصَّة، وأنواعها، وبعض التطبيقات المعاصرة عليها.

وقد قسمتُ بحثي هذا على النحو الآتي:

- **المقدمة.**
- **المبحث الأوَّل: حقيقة المـُقاصَّة وحكمها.**

المطلب الأوَّل: تعريف المـُقاصَّة لغة واصطلاحًا.

الفرع الأوَّل: تعريف المـُقاصَّة.

الفرع الثَّاني: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثَّاني: أركان المُقاصَّة.

المطلب الثَّالث: حكم المُقاصَّة.

المطلب الرابع: شروط المُقاصَّة.

المطلب الخامس: أنواع المُقاصَّة.

الفرع الأوَّل: المـُقاصَّة الجبرية (التلقائية).

الفرع الثَّاني: المـُقاصَّة الاختيارية (التوافقية).

الفرع الثَّالث: المـُقاصَّة القضائية (الطلبية).

- **المبحث الثَّاني: التطبيقات المعاصرة للمُقاصَّة.**

المطلب الأوَّل: المـُقاصَّة بين البنوك بإشراف البنك المركزي.

المطلب الثَّاني: المـُقاصَّة الآلية عن طريق بطاقات الائتمان.

المطلب الثَّالث: المـُقاصَّة بين البنك وعميله في الديون المستقبلية.

المطلب الرَّابع: المقَاصَّة الممنوعة.

المبحث الأوَّل: حقيقة المُقاصَّة وحكمها.

المطلب الأوَّل: تعريف المقَاصَّة لغة واصطلاحًا:

الفرع الأوَّل: تعريف المُقاصَّة:

في اللُّغة: (القاف والصاد) أصلٌ صحيحٌ، يدلُّ على تتبع الشيء، يُقال: "اقتصصت الأثر إذا تتبعته"، ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح، وذلك أنه يُفْعَلُ به مثل فعله بالأوَّل، فكأنه اقتص أثره، ومن الباب: الْقِصَّةُ، وَالْقَصَصُ، كل ذلك يُتَتَبَّعُ فَيُذْكَرُ[1]، ومنه قوله تعالى:﴿ وَقَالَتۡ لِأُخۡتِهِۦ قُصِّيهِ ﴾[2]، أي: تتبَّعي أثره[3]، وللقصِّ معانٍ أخرى في اللُّغة، منها:

١- القطع: قصَّ الشيء يقصُّه قصًا، بمعنى: قطعه، يُقال: "قصصتُ ما بينهما"، أي: قطعتُ، والمِقَصُّ: قصَصْتُ بِهِ، أَي: قَطَعْتُ[4].

٢- المساواة: ومنه التَّقاصُّ في الجراحات، والحقوق، يُقال: "تَقَاصَّ الْقَوْمُ"، إذا قاصَّ كل واحد منهم صاحبه في حساب، أو غيره، فَجعل الدَّيْن فِي مقَابلَة الدَّيْن[5].

في الاصطلاح: ذكر الفقهاء عدة تعريفات للمقَاصَّة، منها ما يأتي:

أولاً: المُقاصَّة عند الحنفية:

عرَّفها قدري باشا -وهو من متأخري الحنفية- بأنها: "إسقاط دين مطلوب لشخص من غريمه في مقابل دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه"[6]، وقد عبَّر عنها متقدمو الحنفية في كتبهم بذكر مثال لها: "من كان

---

(١) ينظر: العين (٥ / ١١)، الصحاح (٣ / ١٠٥١)، لسان العرب (٧ / ٧٣)، مقاييس اللُّغة (١١/٥).
(٢) سورة القصص، جزء من الآية (١١).
(٣) أيسر التفاسير للجزائري (٤/ ٥٥).
(٤) ينظر: تهذيب اللُّغة (٨ / ٢١٠)، جمهرة اللُّغة (١ / ١٤٢)، الصحاح (٣ / ١٠٥١)، لسان العرب (٧ / ٧٣)، تاج العروس (١٨ / ١٠٠).
(٥) ينظر: العين (٥ / ١٠)، الصحاح (٣ / ١٠٥١).
(٦) مرشد الحيران، ص (٥٥)

له على آخر عشرة دراهم، فباعه الذي عليه العشرة دينارًا بعشرة دراهم، ودفع الدِّيْنار، وتقاصَّا العشرة بالعشرة، فهو جائز"(١).

ثانيًا: المُقاصَّة عند المالكية:

أفرد فقهاء المالكية فصلاً مستقلاً للمُقاصَّة، وقد عرَّفوها بأنها: "إسقاط ما لَكَ من دينٍ على غريمك، في نظير ما لَهُ عليك بشروط"(٢).

ثالثًا: المُقاصَّة عند الشافعية:

عبَّر الإمام الشافعي –رحمه الله– عن المُقاصَّة بذكر مثال: "وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ، وَلَهُ عَلَيْهِ مِثْلُهُ، لَا يَخْتَلِفَانِ فِي وَزْنٍ، وَلَا عَدَدٍ، وَكَانَا حَالَّيْنِ مَعًا، فَهُوَ قِصَاصٌ، فَإِنْ كَانَا مُخْتَلِفَيْنِ، لَمْ يَكُنْ قِصَاصٌ إِلَّا بِتَرَاضٍ"(٣).

رابعًا: المُقاصَّة عند الحنابلة:

عرَّفها ابن القيم –رحمه الله– بقوله: "سُقُوطُ أَحَدِ الدَّيْنَيْنِ بمثله جنسًا، وصفة"(٤).

وذكر الحنابلة أمثلة للمُقاصَّة في كتبهم، منها ما يأتي: "من ثَبت له على غريمه مثلُ ما له عليه من الدَّيْن – قدرًا وصفة، حالاً أو مؤجَّلاً أجلاً واحدًا، لا حالاً ومؤجَّلاً– تساقطا إن اتفق الدَّيْنان قدرًا، أو بقدر الأقل، بأن كان أحد الدَّيْنين أكثر من الآخر، ولو بغير رضاهما؛ لأنه لا فائدة من انقضاء الدَّيْن من أحدهما، ودفعه إليه بعد ذلك"(٥).

التعريف المختار: (إسقاط أحد الدينين بمثله قدراً وصفةً بشروط مخصوصة) وهذا التعريف عامٌ وشاملٌ، يدخل فيه أنواع المُقاصَّة جميعها، والتي سيأتي بيانها لاحقًا.

---

(١) الهداية (١٠٤١/٣).
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٢٢٧).
(٣) الأم (٧/ ٢٧٧).
(٤) إعلام الموقعين (٨/٢).
(٥) كشاف القناع (٣١٠/٣).

العلاقة بين المعنى اللُّغوي والمعنى الاصطلاحي:

المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللُّغوي؛ لأن المقاصَّة في المعنى اللُّغوي تفيد: التتبع، والقطع، والمساواة، وفي المعنى الاصطلاحي تفيد: تتبُّع ذمم الدَّائِنين، وقطع المطالبة منهما للآخر، والمساواة بين الدَّيْنين الساقطين[١].

الفرع الثَّاني: الألفاظ ذات الصلة:

أولاً: الحوالة:

تعريفها لغةً: مشتقة من التحوُّل بمعنى الانتقال، يُقال: "تحوَّل من مكانه، إذا انتقل عنه"[٢].

تعريفها اصطلاحًا: انتقال الدَّيْن من ذمة المُحيل إلى ذمة المُحال عليه[٣].

الصلة بين المقاصَّة والحوالة: أن المقاصَّة سقوط أحد الدَّيْنين بمثله بشروط، والحوالة نقل للدَّيْن[٤].

ثانيًا: الإبراء:

تعريفه لغةً: التنزيه، والتخليص، والمباعدة عن الشيء[٥].

تعريفه اصطلاحًا: إسقاط الشخص حقًّا له في ذمة آخر[٦].

الصلة بين المقاصَّة والإبراء: أن المقاصَّة إسْقَاطٌ بِعِوَضٍ، والإبراء إسْقَاطٌ بِغير عِوَضٍ[٧].

(١) ينظر: المُقاصَّة بين الديون النقدية تأصيل شرعي وتطبيقات معاصرة، الديرشوي، ص٨.
(٢) ينظر: مختار الصحاح (٨٤/١).
(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات (١٣٥/٢).
(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية (٣٣٠/٣٨).
(٥) ينظر: لسان العرب (٣١/١).
(٦) ينظر: غمز عيون البصائر (١٧/٣)، أسنى المطالب (١٥٦/٢).
(٧) ينظر: الموسوعة الفقهية (٣٣٠/٣٨).

ثالثًا: بيع الدَّيْن:

تعريفه لغةً: مصدر باعَ يبيعُ بيعًا، ويُطلق على بذلِ السلعة بِعِوَضٍ، وعلى أخْذِها، ومثلُه الشراء، فكلاهما من الأضداد(١).

تعريفه اصطلاحًا: معاوضة مالٍ –ولو في الذِّمّة– أو منفعة مباحة مطلقًا بمثل أحدهما على التأبيد، غير ربا وقَرْض(٢).

تعريف الدَّيْن لغةً: مصدر دانَ يَدِينُ دينًا، والدَّيْن هو القَرْض(٣).

تعريف الدَّيْن اصطلاحًا: المال الثابت في الذِّمّة(٤).

الفرق بين الدَّيْن والقَرْض: "أن الدَّيْن أعمّ من القَرْض، فكلُّ قَرْضٍ دَيْنٌ، وليس كلُّ دَيْنٍ قَرْضًا، وحينئذٍ يكون القَرْض أحد أسباب الدَّيْن"(٥).

الفرق بين المُقاصَّة وبيع الدَّيْن:

تختلف المُقاصَّة عن بيع الدَّيْن لغير مَن هو عليه؛ لأنَّه يستلزم وجود طرفٍ ثالثٍ، والمُقاصَّة تحصل بين طرفين اثنين(٦).

أما بيعُ الدَّيْن لمن هو عليه، فيشبه المُقاصَّة في كون الدَّيْن سابق الثبوت في الذِّمّة، وحصوله بين طرفين، ويمكن تلخيص الفرق بينهما بما يأتي:

١–أن بيع الدَّيْن لمن هو عليه يلزم رضا الطرفين، بخلاف المُقاصَّة؛ فالرضا ليس شرطًا في بعض أنواعها.

٢–أن بيع الدَّيْن لمن هو عليه، قد يكون العِوَض عينًا، أو موصوفًا في الذِّمّة،

---

(١) ينظر: لسان العرب (٢٣،٢٤/٨).

(٢) ينظر: كشاف القناع (١٤٦/٣).

(٣) ينظر: لسان العرب (١٦٧/١٣).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (٥/٤)، منح الجليل (٥٩٧/٩)، تحفة المحتاج (٣٨٤/٦)، كشاف القناع (٤٠٤/٤).

(٥) المعايير الشرعية، ص(٥١).

(٦) ينظر: بيع الدَّيْن وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، أسامة اللاحم، ص(٤٩٤).

بخلاف المُقاصَّة؛ فلا تكون إلا في الديون.

٣-أن بيع الدَّيْن لمن هو عليه عقد معاوضة، بخلاف المُقاصَّة، فقد تكون وفاءً يُشْترَط فيه رضا أحد الطرفين، وقد يكون مجرَّد تساقطٍ للدَّيْنين، لا يُشْترَط فيه الوفاء[١].

المطلب الثَّاني: أركان المُقاصَّة:

الركن الأوَّل: الطرف الأوَّل (وهو مدين ودائن في الوقت نفسه).

الركن الثَّاني: الطرف الثَّاني (وهو مدين ودائن في الوقت نفسه).

الركن الثَّالث: الدَّيِنان (وهما في ذمة كل واحد منهما على الآخر).

المطلب الثَّالث: حكم المُقاصَّة:

الحكم التكليفي للمقاصة: الأصل في المعاملات الإباحة إلا ما دلّ الدليل على تحريمه، [٢] فالمقاصة مباحة في الجملة، وسيأتي تفصيل في ذلك في أثناء البحث.

الحكم الوضعي للمقاصة: اختلف الفقهاء في حكمها الوضعي على قولين:

القول الأوَّل: جواز المقاصَّة، وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والمذهب عند الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

القول الثَّاني: عدم جواز المقاصَّة، وهو قولٌ عند الشافعية[٧]، ورواية عند الحنابلة[٨].

---

(١) ينظر: المصدر السابق، ص (٤٩٥، ٤٩٦).

(٢) ينظر: البحر المحيط للبرهاني (٣٩٦/٣)

(٣) ينظر: المبسوط (٣٠/ ١٥٠)، العناية (١٠٢/١١).

(٤) ينظر: المدونة (٩/ ١٤١، ١٤٢)، الذخيرة (٥/ ٢٩٩).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٢٧٣/١٢)، أسنى المطالب (٤٩٣/٤).

(٦) ينظر: المغني (٣٥٨/١٠)، الإنصاف (١١٨/٥).

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٢٧٣/١٢).

(٨) ينظر: الإنصاف (١١٨/٥).

الأدِلَّة:

أدِلَّة أصحاب القول الأوَّل (وهم القائلون بالجواز):

الدليلُ الأوَّل: أن مطالبة أحدهما الآخر بمثل ما له عليه، عبثٌ وعنادٌ لا يُقِرَّه الشرع؛ وذلك لأنَّ عدم القول بالمُقاصَّة يعني أن يستوفي أحدهما من صاحبه، ثم يرد عليه في وقتها ما عليه، وهذا اشتغالٌ بما لا فائدة فيه، فلا تُقِرَّه الشريعة(١).

الدليلُ الثَّاني: أن الدِيون تُقضَى بأمثالها، لا بأعيانها، فإذا كان الدَّيْنان متساويين من كل وجه، فلا فائدة لأيٍّ منهما في مطالبة صاحبه بدينه(٢).

الدليل الثَّالث: أنه قد جرى التعامل بها عبر العصور من غير نكير، كما أنها تحقق مقصود الشرع في براءة الذِمم، دون تكلُّف الأخذ والإعطاء(٣).

الدليل الرَّابع: أن من مات وعليه دينٌ لوارثه، فإن ذمتّه تَبرأ بانتقال التَّرِكَةِ لوارثه، ولا يلزم الدَّائِن الوارث بيعها لقضاء دينه من تركة المدين الميت؛ لعدم الفائدة من ذلك، وهذا هو عين المقَاصَّة(٤).

الدليل الخامس: يُعَدُّ آخر الدَّيْنين قضاءً عن أولهما، ويكون كذلك قبضًا للدَّيْن الأوَّل(٥).

دليل أصحاب القول الثَّاني (وهم القائلون بالمنع):

أن المقَاصَّة من قبيل بيع الدَّيْن بالدَّيْن، وقد ورد أنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم– (نهى عن بيع الكالئ بالكالئ)(٦)، والكالئ: هو الدَّيْن.

---

(١) ينظر: المبسوط (٣٠/ ١٥٠)، نهاية المحتاج (٤٢٤/٨)، مطالب أولي النهى (٢٣٥/٣).

(٢) ينظر: المبسوط (٣٠/ ١٥٠).

(٣) ينظر: المعايير الشرعية، ص ٥٥.

(٤) ينظر: أسنى المطالب (٤٩٣/٤)، المنثور في القواعد (١/ ٣٩٢).

(٥) ينظر: المبسوط (١٩/١٤).

(٦) أخرجه الدار قطني (٧١/٣)، من حديث ابن عمر، ونقل ابن حجر في التلخيص (٢٦/٣، ٢٧) عن الشافعي أنه قال: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث، وقال الإمام أحمد: (لم يصح فيه حديث، لكنه إجماع) ينظر: نصب الراية (٣٩/٤)، وضعفه الشيخ الألباني في الجامع الصغير وزيادته (١٤٢٣/١)، برقم (٦٠٦١).

ونوقش بما يأتي:

أولاً: أن محل النهي في بيع الدَّيْن بالدَّيْن، إذا كان لغير من هو عليه(١).

ثانيًا: أن البيع مبادلة مالٍ بمالٍ، بخلاف المقاصَّة، فهي إسقاطٌ وإبراءٌ للذِّمم؛ فتهمة الربا فيها معدومة، خاصَّةً مع تساوي الدَّيْنين: صفة، وجنسًا، ونوعًا(٢).

سبب الخلاف في حكم المقاصَّة: هو الاختلاف في تكييفها، فمن قال: إنها من قبيل بيع الدَّيْن بالدَّيْن، قال بتحريمها، ومن قال: إنها من قبيل المتاركة والإسقاط، قال بجوازها(٣).

الترجيح: والراجح هو القول الأوَّل؛ لمناقشة دليل القول الثَّاني؛ ولسلامة أدلته من المناقشات، والخلاف في هذه المسألة خلافٌ ضعيفٌ.

المطلب الرابع: شروط المقاصَّة:

الشرط الأوَّل: أن يكون كلٌّ من طرفي المقاصَّة دائنًا ومدينًا في الوقت نفسه؛ لكي يلتقي الدَّيْنان قصاصًا(٤).

الشرط الثَّاني: أن يكون الدَّيْنان مستقرين في الذِّمّة، فلو كانا أو كان أحدهما دين سَلَمٍ، أو دين مَهْرٍ، لم تقع المقاصَّة؛ لعدم استقرار الدَّيْنين في الذِّمّة(٥).

الشرط الثَّالث: ألا يترتَّب عليها محظورٌ شرعيٌّ، كالربا، أو شُبهة الربا،

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج (٤٢٤/٨).

(٢) ينظر: الذخيرة (٢٩٩/٥)، القوانين الفقهية، ١٩٣، منح الجليل (٤١١/٥).

(٣) ينظر: المبسوط (٣٠/ ١٥٠)، المدونة (١٤٣/٩)، مغني المحتاج (٥٣٤/٤)، كشاف القناع (٣١٠/٣).

(٤) ينظر: المعايير الشرعية ص ٥٠.

(٥) ينظر: درر الحكام (٨٩/٣)، مغني المحتاج (٥٢٥/٤)، المنثور (٣٩٢/١)، المعايير الشرعية، ص ٤٩.

كعدم التقابُض في مجلس الصرف(١).

الشرط الرَّابع: ألا يترتَّب عليها وقوعُ الضررِ على الغير؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"(٢)، فتُقدَّم الحقوق قبل المقاصَّة، كحق المرتهِن في استيفاء دينه من الرهن قبل غيرهِ من الدَّائِنين(٣).

الشـرط الخـامس: إذا اختلف قدر الـدَّيْنين فالمـقاصَّة تقـع فـي القـدر المشترك، ويحق لصاحب الدَّيْن الأكثر مطالبة الآخر بمقدار الزيادة(٤).

المطلب الخامس: أنواع المقاصَّة:

النوع الأوَّل: المقاصَّة الجبرية (التلقائية):

تعريفها: هي التي يسقط فيها الدَّيْنان دون توقُّفٍ على طلبٍ أو موافقةٍ، أي: من الطرفين(٥).

محلُّها: تكون في الدَّيْنين المتفقين في: الجنس، والنوع، والحلول(٦).

حكمها: جائزة عند جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وأنها تقع بصورة جبرية(٧)، ووافقهم المالكية في القول بجوازها، لكنهم قالوا: إنها لا تقع بصورة تلقائية، ولا تتحقق إلا بمطالبة أحد الطرفين بها(٨).

(١) ينظر: المجموع (١٨١/٩)، المغني (١١/٤، ١٢).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، باب: القضاء برقم (٨٠٣)، والإمام أحمد في مسند عبادة بن الصامت (٣٢٦/٥)، برقم (٢٢٨٣٠). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٣/٤): (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة لكنه مدلس). ونقل ابن الملقن في كتابه البدر المنير (٤٣٨/٢): أن الحاكم قال عنه: صحيح على شرط مسلم، وقال ابن الصلاح: حسن.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢٥٠/٤)، المنثور في القواعد (٣٩٣/١)، كشاف القناع (٢٩٦/٣)، غاية المنتهى (١١٤/٢).

(٤) ينظر: المعايير الشرعية، ص٤٩.

(٥) ينظر: المعايير الشرعية، ص٤٩.

(٦) ينظر: المصدر السابق.

(٧) ينظر: العناية (١٠٢/١١)، روضة الطالبين (٢٧٣/١٢)، أسنى المطالب (٤٩٣/٤). المغني (٣٥٨/١٠)، الإنصاف (١١٨/٥).

(٨) ينظر: المدونة (١٤١/٩)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٢٨/٣).

شروطها:

١-أن يكون الدَّيْنان متساويين في: الجنس، والنوع، والصفة، والحلول؛ لأنَّ التفاوُت في قدر الدَّيْن، فلا يمنع من المقَاصَّة الجبرية؛ بحيث تقع في القدر المشترك بينهما، وتبقى الزيادة في ذِمّة مَن هي عليه(١).

٢-تساوي الدَّيْنين في الرواج والكساد، والغلاء والرُّخْص، فلا تقع المقَاصَّة الجبرية إذا كان أحد الدَّيْنين من الدراهم الصحيحة، والآخر من الدراهم الغلة، وهي التي يقبلها التجار، ويردها بيت المال، لا لكونها زائفة؛ ولكن لكونها مكونة من قطع، وهي التي تسمى مكسَّرة أو مقطَّعة(٢).

النوع الثَّاني: المقَاصَّة الاختيارية (التوافقية):

تعريفها: سقوط الدَّيْنين بتراضي الطرفين على انقضاء الالتزام بينهما(٣).

محلُّها: تكون في الدَّيْنين المختلفين في الجنس، كأن يكون أحدهما دنانير، والآخر دراهم(٤).

حكمها: اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأوَّل: أن المقَاصَّة الاختيارية جائزة، وهو مذهب الحنفية(٥)، والمالكية(٦).

القول الثَّاني: أن المقَاصَّة الاختيارية غير جائزة، وهو مذهب عند الشافعية(٧)، والحنابلة(٨).

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٥٣٥/٤)، الإنصاف (١١٨/٥).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢٥٠/٤)، المنثور في القواعد (٣٩٣/١)، غاية المنتهى (١١٤/٢).

(٣) ينظر: المعايير الشرعية، ص٥٠.

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٢٧٣/١٢)، الإنصاف (١١٨/٥). أما المالكية فإن هذه الصورة تحتاج عندهم إلى القضاء. ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٢٧/٣، ٢٢٨).

(٥) ينظر: البحر الرائق (٢١٧/٦)، حاشية ابن عابدين (٢٦٦/٥).

(٦) ينظر: منح الجليل (٤١١/٥، ٤١٢)، القوانين الفقهية، ص١٩٣. وقيدها المالكية: بأن يكون الدَّيْنان معًا حالين وإلا لم يجز؛ لأنَّه صرفٌ مؤخرٌ، وهو ممنوع. ينظر: المدونة (١٤٢/٩، ١٤٣)، الكافي لابن عبد البر، ص٣٠٨.

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٢٧٣/١٢).

(٨) ينظر: المغني (٣٥٨/١٠)، الإنصاف (١١٨/٥).

الأدِلَّة:

أدِلَّة أصحاب القول الأوَّل (وهم القائلون بالجواز):

الدليل الأوَّل: عن عبد الله بن عمر، قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأقبض الْوَرِقَ من الدنانير، والدنانير من الْوَرِقَ، فأتيت النبي –صلى الله عليه وسلم– وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك! إني كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأقبض هذه من هذه، وهذه من هذه، فقال: "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا، وبينكما شيء"[(١)].

وجه الدّلالة: أنه صرَّح بجواز الاستبدال من ثمن المبيع الذي في الذِمّة بغيره، والمُقاصَّة التوافقية مثله تمامًا؛ إذ تقوم على استبدال ما في الذِمّة بغيره، فتكون جائزة مثله[(٢)].

الدليل الثَّاني: أن الديون جميعها تُقضى بالمُقاصَّة؛ لأنَّ قبض نفس الدَّيْن لا يُتصوَّر؛ لأنَّه مالٌ حكميٌّ في الذِمّة، فلا يُتصوَّر قبضه حقيقةً وغنمًا، يكون قبضه بقبضٍ بدله[(٣)].

أدِلَّة أصحاب القول الثَّاني (وهم القائلون بالمنع):

الدليل الأوَّل: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا تَبيعوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلا مِثلاً بمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعْضٍ، ولا تَبيعوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلا مِثلاً بمثلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ، ولا تَبيعوا منها غائبًا بناجِزٍ"[(٤)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٠ / ٣٥٩)، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، رقم (٦٢٣٩). قال ابن حجر في الدراية (١٥٥/٢): (روي مرفوعًا، وموقوفًا، ووقفه أرجح).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٣٤/٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣٠/٣٨).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢٣٤/٥)، العناية شرح الهداية، المُقاصَّة في الفقه الإسلامي، مدكور، ص١٢،١٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٤/٣)، كتاب: البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة رقم (٢٠٦٨)، ومسلم في صحيحه (١٢٠٨/٣)، كتاب: الطلاق، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم (١٥٨٤).

وجه الاستدلال: الحديث يدلُّ على عدم جواز مبادلة الغائب بالناجز، فدلَّ على أنَّه لا يجوز مبادلة الغائب بالغائب من باب أولى، كما في حالة الدَّيْنين المختلفين في الجنس(١).

ونوقش: بأن المقصود بالغائب في الحديث الذي يحتاج إلى قبض حقيقي، ولم يمكن قبضه قبل التفرُّق، بخلاف الديون فالقبض فيها حُكْمي(٢).

الدليل الثَّاني: أن المُقاصَّة بين الدَّيْنين المختلفين في الجنس، من قبيل بيع الدَّيْن بالدَّيْن، وهو منهيٌّ عنه(٣).

يمكن أن يُناقَش بأن محل النهي عن بيع الدَّيْن بالدَّيْن، إذا كان لغير من هو عليه.

الترجيح: الراجح هو القول الأوَّل، القائل بجواز المـُقاصَّة التوافقية؛ لورود المناقشة على أدِلَّة القول الأوَّل؛ ولأن الطرفين قد اتفقا على المـُقاصَّة بينهما، والحق لهما، ولا يوجد محظورٌ شرعيٌّ على ذلك، **ويشترط لها:** رضا الطرفين، واتفاقهما عليها(٤).

النوع الثَّالث: المـُقاصَّة القضائية:

تعريفها: سقوط الدَّيْنين بناء على طلب من صاحب الحق الأفضل أو الأقوى، وتنازله عمّا تميَّز به حقه(٥).

محلها: أن يكون أحد الدَّيْنين مختلفين، أحدهما: حال، والآخر: مؤجَّل، أو يكون أحدهما أجود من الآخر، فيتنازل صاحب الحق الأفضل عن حقه في الأفضلية، ويُرفَع الأمر للقضاء؛ ليقضي فيهما بالمـُقاصَّة(٦).

---

(١) ينظر: التمهيد (٦/٢٩٠)، بداية المجتهد (٢/١٥١)، فتح الباري (٤/٣٨٠).
(٢) ينظر: التمهيد (١٦/٨).
(٣) ينظر: ص (١١) من البحث.
(٤) ينظر: المعايير الشرعية ص ٤٨
(٥) ينظر: المصدر السابق، ص ٤٩
(٦) ينظر: تبيين الحقائق (١١/٣٦٤)، الإقناع للشربيني (٤/١٠٢)، كشاف القناع (١/٦٨٣).

حكمها: اختلف الفقهاء في حكمها على قولين:

القـــول الأوَّل: جـواز المـقاصَّة القضـائية، وهـو مـذهب الحنفيـة[1]، والمشهور عند المالكية[2].

القول الثَّاني: عدم جواز المقاصَّة القضائية، وهو مذهب الشافعية[3]، والحنابلة[4]، وقولٌ للمالكية[5].

أدِلَّة أصحاب القول الأوَّل (وهم القائلون بالجواز):

الـدليل الأوَّل: أن المـدين لـو أعطـى الـدَّائِن أجـود ممـا عليـه، ورفضـه الدَّائِن، فإنه يُجَبر على القُبول لدى العقلاء جميعهم، فكذلك هنا[6].

الدليل الثَّاني: أن المقاصَّة متاركة تبرأ بها الذِمم، وتُستوفَى بها الحقوق دون محظورٍ شرعيٍّ، وهذا من مقاصد الشريعة، أنها تسعى إلى إبراء الذِّمم بكل وسيلة مباحة؛ كي لا تنشغل بحقوق العباد[7].

دليل أصحاب القول الثَّاني (وهم القائلون بالمنع):

قياس المقاصَّة على الحوالة؛ إذ يُشترَط الرضا في كلٍّ منهما[8].

ويمكن أن يُناقَش: بأنَّه قياسٌ مع الفارق؛ فالحوالة نقلٌ للدَّين من ذِمّة إلى ذِمّة أخرى، والمقاصَّة إبراء للذِّمّتين[9].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠٧/٥)، البحر الرائق (١٧٨/٦).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٢٨/٣)، القوانين الفقهية، ص١٩٣.

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٤٣٥/٤).

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات (١٣٥/٢).

(٥) ينظر: القوانين الفقهية، ص١٩٣.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠٧/٥)، البحر الرائق (١٧٦/٦)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢٤٣/٥)، منح الجليل (٤١١/٥).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠٧/٥)، البحر الرائق (١٧٦/٦)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢٤٣/٥)، منح الجليل (٤١١/٥).

(٨) ينظر: البحر الرائق (٢١٧/٦)، القوانين الفقهية، ص ١٩٢-١٩٤، تحفة المحتاج (٤١٨/١)، الفروع (١٩١/٤)، إعلام الموقعين (٩/٢، ١٠).

(٩) ينظر: المقاصَّة في الديون النقدية، ص٢٣.

الترجيح: الراجح هو القول الأوَّل، وهو القائل بجواز المقَاصَّة القضائية، مع رضا صاحب الحق الأفضل بالتنازل عن حقه في الأفضلية، مثل صفة الدَّيْن، كأن يكون دينُه موثَّقًا برهن لقوة أدلته؛ ولورود المناقشة على دليل القول الثَّاني؛ ولأن صاحب الحق في الدَّيْن الأفضل تَنَازَل عن حقه باختياره ورضاه، ولا مانع من ذلك في الشرع[١].

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠٧/٥)، البحر الرائق (١٧٦/٦).

المبحث الثَّاني: التطبيقات المعاصرة للمُقاصَّة:

المطلب الأوَّل: المُقاصَّة بين البنوك بإشراف البنك المركزي:

الفرع الأوَّل: المُقاصَّة التقليدية في البنوك:

أ/ إجراءات البنك قبل التوجُّه إلى البنك المركزي:

١- جمع الشيكات الموجَّهة إلى البنك، وفرزها، ثم وضعها في مجموعات؛ بحيث تحتوي كل مجموعة على الشيكات المسحوبة على كل بنك على حدة، ووضع قائمة خاصة بكل مجموعة، وتسمى (حافظة إضافة إجمالية)، تتضمن خلاصة عمليات المُقاصَّة لذلك اليوم؛ ليقدمها إلى غرفة المُقاصَّة(١) في البنك المركزي.

٢- بعد عودة مندوب البنك من غرفة المُقاصَّة يقوم بتنظيم المستندات والإشعارات الخاصة بالشيكات؛ تمهيدًا لإجراء المعالجة(٢).

ب/ الإجراءات داخل البنك المركزي:

١- يقوم مندوب كل بنك بتوزيع الحوافظ التي أعدَّها مسبقًا على مندوبي البنوك الأخرى؛ ليقوم بمطابقتها.

٢- يسلِّم مندوب كل بنك الحافظة الإجمالية إلى مدير غرفة المُقاصَّة؛ ليقوم بتقييد الشيكات المسحوبة على حساب غرفة المُقاصَّة، ويضيفها لحساب البنك المستفيد لدى البنك المركزي.

٣- يتسلَّم المندوب الشيكات المسحوبة على بنكه، وحوافظ الإضافة المرفقة

---

(١) غرفة المُقاصَّة: هي المكان المخصص لاجتماع مندوبي البنوك الأعضاء للقيام بإجراء المُقاصَّة بين الشيكات المسحوبة لصالح هذه البنوك، والشيكات المسحوبة عليها، وهي بشكل عام الوسيط بين المتعاملين، وتقوم بضمان الوفاء بالعقود. ولهذه الغرفة مديرٌ يتولَّى إدارة الجلسات فيها، ويتم تعيينه من قبل مؤسسة النقد، وهو الذي يقدم كافة الإمكانات، والموظفين اللازمين لإجراء عمليات المُقاصَّة، كما يكون لهذه الغرفة حسابٌ خاصٌ في دفاتره، تدوَّن فيه مصاريفها التي تُستوفَى من البنوك الأعضاء، ويكون للبنوك حسابات لدى غرفة المُقاصَّة. ينظر: آليات المُقاصَّة والتسوية في الأسواق المالية، ص (٣٢)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص(٩٧٩١) على الرابط: http://www.madinahnet.com/l[gm.

(٢) ينظر: النظام المحاسبي في المنشآت المالية، ص ٣١٥-٣١٦.

بها؛ ليقوم بتدقيقها، ثم يحرر حافظة حسم بها؛ لتتبيَّن له نتيجة المقَاصَّة، فإذا زادت مبالغ الشيكات المسحوبة على بنكه عن التي لها، كانت النتيجة رصيدًا كدينٍ، يُسجَّل لصالحها لدى البنك المركزي، ويُضاف إلى حسابها، وإذا كان العكس بأن زادت مبالغ الشيكات التي لبنكه على البنوك الأخرى، كانت النتيجة رصيدًا دائنًا، يُسجَّل لصالحه، ويُضاف إلى حسابه، ويقوم مدير غرفة المقَاصَّة بإعداد جدول التصفية على نسختين، ويدوِّن على يمين اسم البنك مجموع المبالغ التي له، وعلى يساره مجموع المبالغ التي عليه، ثم يقوم المندوبون بالتوقيع عليه، ويجب أن تكون المبالغ المدِينة والدَّائِنة فيه متساوية.

٤- يقوم مدير غرفة المقُاصَّة بإبلاغ البنك المركزي بنتيجة المقُاصَّة؛ ليتم تسجيلها في دفاتره، إذ إن لكلِّ بنكٍ عضوٍ في غرفة المقَاصَّة حسابًا جاريًا لدى البنك المركزي، وحسابًا خاصًّا بغرفة المقُاصَّة.

٥- يوقع المندوبون على ظهر الشيكات؛ إقرارًا باستيفاء قيمتها، ويُوضَع على ظهر الشيك عبارة: **(يُقيَّد لحساب البنك الفلاني في غرفة المقُاصَّة)**.

٦- يقوم مدير غرفة المقُاصَّة بإعلان انتهاء الجلسة، ويعود المندوب إلى بنكه، ويحمل إلى بنكه الشيكات المسحوبة عليه، والمستندات الخاصة بها؛ ليقوم بتسجيلها في دفاتر بنكه، وبذلك تتم تسوية هذه الشيكات من بنك إلى آخر(١).

الفرع الثَّاني: المقَاصَّة الإلكترونية:

أولاً: مهمـة البنك المسحوب له: يقوم بإرسال صور الشيكات، والمعلومات التابعة لها إلى مركز المقَاصَّة في البنك المركزي.

ثانيًا: مهمة البنك المسحوب عليه:

١- يقوم باستقبال صور الشيكات والمعلومات التابعة لها، وتدقيقها من الناحية

(١) ينظر: محاسبة البنوك، ضيف، ص ٢١.

القانونية والشكلية.

٢- الردُّ بالقُبول أو الرفض على البنك مقدِّم الشيك إلكترونيًا قبل إغلاق الجلسة.

٣- يتم إرسال بيانٍ عن سبب إعادته الشيك المرفوض، وتاريخه، وأهم أسباب إعادته ما يأتي: عدم وجود رصيد للساحب، أو عدم كفايته، أو اختلاف توقيعه، أو عدم وضوح صورة الشيك، أو يكون الشيك مفقودًا ومبلَّغًا عنه، وغيرها من الأسباب(١).

ثالثًا: مهام مركز المُقاصَّة:

١- إرسال صورة الشيك وبياناته من البنك المقدِّم إلى البنك المسحوب عليه إلكترونيًا.

٢- إرسال الرد من البنك المسحوب عليه إلى البنك المقدم إلكترونيًا.

٣- الاحتفاظ بالسجل الإلكتروني النهائي الذي يخزِّن صورة الشيك، وكافة العمليات التي تمت عليه في مراحل التقاصِّ جميعها.

٤- تحويل النتيجة التي تحوي صافي مراكز البنوك الأعضاء إلى نظام التسوية الفورية مرة واحدة في اليوم مباشرة بعد إغلاق الجلسة، ويتم تأجيل النتائج المتأخرة عن موعد إغلاق الجلسة إلى صباح اليوم التالي(٢).

الفرع الثَّالث: التكييف الفقهي للمُقاصَّة بين البنوك:

المُقاصَّة بين البنوك كأنها تمت بين العملاء، فالدَّائِنون والمدينون في هذه العملية هم العملاء؛ لأنَّهم يملكون قيمة الشيكات، أو أنها مسحوبة عليهم، أما البنوك فليست دائنة، ولا مدينة، ودليل ذلك أن البنك الدَّائِن لا يضيف إلى حساب عميله قيمة الشيك إلا إذا جاءته الموافقة على قبوله من البنك المسحوب عليه(٣).

---

(١) ينظر: المُقاصَّة بين الديون النقدية، ص (٣١-٣٣).

(٢) ينظر: آليات المُقاصَّة والتسوية في الأسواق المالية، ص(١٤٠).

(٣) ينظر: المُقاصَّة بين الديون النقدية، ص(٣٦)، آليات المُقاصَّة والتسوية في الأسواق المالية، ص(١٤٣).

أولاً: التكييف الفقهي للعلاقة بين البنك وعميله الدَّائِن:

تُعدُّ العلاقة بين البنك وعميله الدَّائِن الذي صدَّر الشيك لمصلحته علاقة توكيل؛ بحيث يقوم العميل بالتوقيع على الشيك، وتسليمه إلى بنكه؛ ليقوم نيابة عنه بمطالبة البنك المسحوب عليه بقيمة الشيك، وإضافته لحسابه، والوكالة جائزة بالإجماع(١)، والعمولة التي يتقاضاها البنك هي عمولة على سعيه في تحصيل قيمة الشيك، وهي جائزة؛ لأنها توكيل بأُجرة(٢).

ثانيًا: التكييف الفقهي للعلاقة بين البنك وعميله المدين:

هناك احتمالان لتكييف العلاقة بينهما، هما:

التكييف الأوَّل: أن العلاقة بينهما علاقة توكيل؛ فالعميل يقدِّم للدَّائِن شيكًا مسحوبًا على بنكه، وهو بذلك يوكِّل البنك بسداد دينه من حسابه، وهذا يعني أن ماله المودع في البنك يُكيَّف على أنه وديعة مأذونٌ باستعمالها، وعلى أنه موجودٌ حقيقة في حسابه، وقد قال بهذا بعض المعاصرين(٣).

التكييف الثَّاني: أن العلاقة بينهما حوالة، فالمدين يُحيل الدَّائِن على بنكه المدين له؛ باعتبار ماله المودع قَرْضًا، وقد قال بهذا بعض الباحثين المعاصرين كذلك(٤)، وكلا الرأيين محتمل، فالأوَّل: بالنظر إلى قصد العميل من الإيداع، والثَّاني: بالنظر إلى تصرُّف البنك فيها، وضمانه لها في حال هلاكها، كما أن مآل الرأيين واحد؛ لأنَّ التصرُّف في الوديعة بالاتفاق يجعلها قَرْضًا مضمونًا بالاتفاق(٥).

ثالثًا- التكييف الفقهي للعلاقة بين البنوك: إنَّ المُقاصَّة التي تحصل في غرفة المُقاصَّة لدى البنك المركزي، لا تخلو من أن تكون إما مُقاصَّة

(١) ينظر: الإجماع، لابن المنذر، ص١٣٩، مراتب الإجماع، ص ٦١، المغني (٥/٥١).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٢/٢٣٠)، المختصر الفقهي (٩/٣٩٢)، المغني (٥/٥٥).

(٣) ينظر: الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، الأمين (٢٣٢-٢٣٨).

(٤) ينظر: الودائع المصرفية، الحسيني (١٠١-١٠٦).

(٥) ينظر: المبسوط (١٤/٣٤)، الذخيرة (٦/١٩٨)، شرح منتهى الإرادات (٢/٢٩٣)، مغني المحتاج (٣/٨٣).

جبرية (تلقائية)، أو طلبية:

أ/ المُقاصَّة التلقائية: يمكن تصورها في حال كون البنوك دائِنةً ومدِينةً، وليس عملاؤها، وتكون الشيكات مسحوبة له أو عليه بشكل مباشر، فتكون المُقاصَّة تلقائية؛ لأن ديون الطرفين متفقة في: الجنس، والنوع، والصفة، والحلول، كما هو الأصل في الشيكات المقدَّمة من البنوك داخل البلد، وهذه الصورة نادرة، وعلى خلاف الأصل(١).

ب/ المُقاصَّة الطلبية: هذه الصورة هي الأصل في المُقاصَّة بين البنوك، وتقع حال كون البنوك وكيلة عن عملائها في المطالبة بديونهم، أو تسديد ما عليهم، والنتيجة العملية مشابهة لها في حال كون البنوك مدِينةً ودائِنةً حقيقة، من حيث سعيها لتحصيل ما لعملائها، وتسديدها لما عليهم، فالبنك صيانة لنفسه من الاشتغال بما لا فائدة فيه؛ وتوفيرًا للوقت والجهد يقوم بعملية المُقاصَّة، وقد نصَّ الفقهاء على جواز قيام الوكيل بالمُقاصَّة مع الآخرين(٢)، وإذا اختلف جنس الدَّيْنين، كما لو كانت الشيكات المسحوبة بالدولار على بنك معيَّن وقابلتها شيكات أخرى مسحوبة على بنك آخر بالريال السعودي، فتجري المُقاصَّة بين الطرفين إذا تراضيا على سعر المبادلة، سواء أدى ذلك إلى إسقاط الدَّيْن كله أم بعضه(٣).

(١) ينظر: المُقاصَّة بين الديون النقدية، ص(٣٨).
(٢) ينظر: الهداية (١٣٨/٣)، الاختيار لتعليل المختار (١٦٩/٢).
(٣) ينظر: المعايير الشرعية، ص(٥٠).

رابعًا- التكييف الفقهي للعلاقة بين البنوك التجارية والبنك المركزي:

العلاقة بينهم وكالة؛ فالبنك المركزي يقوم بالتسوية بين الشيكات في غرفة المقَاصَّة نيابةً عن البنوك الأعضاء[1]، وأخذ عمولة على ذلك لا مانع منه شرعًا؛ لأنها وكالة بأُجرة، وهي جائزة[2].

المطلب الثَّاني: المقَاصَّة الإلكترونية عن طريق بطاقات الائتمان:

تقوم المنظمات العالمية بمنح التراخيص للبنوك الأعضاء فيها؛ لإصدار بطاقات الائتمان لعملائها، بموجب اتفاقيات تنظم العلاقة بين أطراف العملية، على النحو الآتي:

١-يقوم التاجر بقبول بطاقة الائتمان، وينفذ عملية البيع مع حامل البطاقة.

٢-يُرسل التاجر قسائم المبيعات إلى بنكه؛ لتحصيل قيمتها.

٣-يقوم بنك التاجر بإرسال تلك القسائم إلى البنك المصدِّر للبطاقة عن طريق المنظمة الراعية للبطاقة، من خلال الشبكة الإلكترونية.

٤-تقوم المنظمة بإجراء عملية مقَاصَّة بين البنكين: بنك التاجر، وبنك حامل البطاقة، وتتم هذه الإجراءات في ثوانٍ معدودةٍ، سواء أكانت مخاطبة التاجر لبنكه؛ لأجل سداد قيمة سلعة، أم للموافقة على منحه النقود من خارج البلاد[3].

(١) ينظر: المُقاصَّة بين الديون النقدية، ص٣٩

(٢) ينظر: الإجماع ص١١٠١، المختصر الفقهي (٣٩٢/٩)، المهذب (٣٩٤/١)، المغني (٥٥/٥).

(٣) ينظر: ص٢٢ من البحث.

حكم المُقاصَّة الإلكترونية الناتجة عن بطاقات الائتمان:

هذه المُقاصَّة جائزة، كالتي تتم بين البنوك برعاية البنك المركزي[١]، أما ما يجري بين البنك وعميله، فلا يخلو من أن يكون له رصيد، أو ليس له رصيد، فإن لم يكن له رصيد لم تكن هناك مُقاصَّة، بل يكون العميل مدينًا للبنك بما سدد عنه، وإن كان له رصيد فيتم تكييفه على أن الرصيد وديعة، فيكون البنك قد سدد المبلغ المطلوب من حساب العميل مباشرة، أو يتم تكييفه على أنه قَرْضٌ في ذِمَّة البنك، فيكون قد أحال الدَّائِن على البنك، وتجري المُقاصَّة بصورة تلقائية بين البنك وعميله وتعتبر هذه العملية من قبيل الصرف يشترط لها القبض بين الطرفين، والقبض متحققٌ في التعاملات الإلكترونية، وهو من قبيل القبض الحُكْمي؛ لأنها صرفٌ لما في الذِّمّة، وهي جائزةٌ عند جمهور الفقهاء[٢]

المطلب الثَّالث: المُقاصَّة بين البنك وعميله في الديون المستقبلية:

أولاً: المواعدة على إجراء المُقاصَّة: وتعني الاتفاق بين البنك وعميله فيما ينشأ بينهما من ديون مستقبلية، ويُشْترَط لجوازها مراعاة شروط المُقاصَّة التلقائية[٣] والتوافقية[٤]، وخاصَّة في حال اختلاف جنس الدَّيْنين؛ بحيث يُشْترَط أن تكون المُقاصَّة بسعر الصرف السائد؛ منعًا للتواطؤ على الربا[٥].

---

(١) ينظر: بطاقة السحب النقدي، الأزهري، (١/ ٣٦٧-٣٦٨).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٢١٧/٦)، القوانين الفقهية (١٦٦)، بطاقات الائتمان المصرفية، البعلي (٧٢٠/٢)، قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، ص ٢٠٨. ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم ١٣٩/ ٣٥/ ١٥، الدورة الخامسة عشر، مسقط، ١٤٢٥هـ. وقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم ١٠٨/ ٢/ ١٢، الدورة الثَّانية عشر، الرياض ١٤٢١هـ.

(٣) ينظر: ص (١٣) من البحث.

(٤) ينظر: ص (١٥) من البحث.

(٥) ينظر: المعايير الشرعية، ص(٥٠).

ثانيًا: المقاصَّة في الديون الناشئة بين المؤسسة والعميل من البيوع الآجلة:

يجوز الاتفاق بين المؤسسة والعميل على إجراء المقاصَّة في البيوع الآجلة، كالمرابحة المؤجَّلة، والإجارة، وتكون مقاصَّة تلقائيةً، أو توافقية حسب توافر شروط أحدهما، واشتراط المقاصَّة مقدمًا يُغني عن الاتفاق عليها في حال اختلاف العملتين، أو التفاضل بين الدَّيْنين، فإذا تأخَّر المشتري للسلعة مرابحة عن سداد دينه فإن البنك يقوم بشراء تلك السلعة منه بثمن حال في ذِمتّه، ثم يجري التقاصُّ بين الدَّيْنين كليًّا أو جزئيًا، بحسب المطلوب من العميل، أو بحسب ما تغطيه السلعة من الدَّيْن، ويُشْترَط في هذه الحالة أن يكون قد مضى على السلعة بحوزة المرابحة زمن تتغيَّر فيه الأسعار عادةً، بحسب السلعة، وهو ما يسميه الفقهاء تغيَّر الأسعار وحوالتها، ولا يكون هذا الشراء من قبل البنك داخلاً في بَيْع الْعينَة المحرَّم[١].

المطلب الرَّابع: المقاصَّة الممنوعة:

ومن صورها:

١- المقاصَّة في فوائد القُروض:

إذ تقوم البنوك الربوية بإجراء المقاصَّة بين فوائد ديونها، وهي مقاصَّة محرَّمة؛ لأنَّها ناتجةٌ عن التعامل بقروضٍ ربويةٍ متبادلة من الجهتين، وإذا كانتِ القروض محرَّمةً، كانت فوائدها محرَّمةً كذلك؛ لأنَّ أهم شرطٍ لصحة المقاصَّة وجود دينٍ صحيحٍ شرعًا[٢].

٢- **المقايضة النقدية:** وهي محرَّمة؛ لأنَّها تتم على أساس الربا، وهي مقاصَّة بين الفوائد الربوية لسندات بفائدة، مع سندات بفائدة[٣].

---

(١) ينظر: الكافي لابن عبد البر، ص٣٥٧، الحاوي الكبير (١٥٨/٧). وينظر: قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، ١٣٧، الدورة الثامنة، جدة، رمضان/، ١٤١٣هـ.

(٢) ينظر: قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، ٣٩٠، ٣٩١، الدورة الثَّانية والعشرون، البحرين،١٤٢٣هـ.

(٣) ينظر: المعايير الشرعية، ص(٥١).

الخاتمة

وفي خاتمة بحثي هذا أحمدُ الله على توفيقه، وتيسيره، وأذكر ما توصَّلتُ إليه من نتائج:

١- إن المقَاصَّة في اللُّغة بمعنى: الإسقاط والإبراء، وليست من قَبيل بيع الدَّيْن بدين، وهي مشروعة في الجملة.

٢- يُشْترَط للمقَاصَّة شروط عامة، إذا اختلَّ أحدها بطُلت المقَاصَّة.

٣- إن المقَاصَّة الجبرية (التلقائية) هي التي تفيد سقوط الدَّيْنين بشكل تلقائي، ولا تتوقَّف على رضا أحد الطرفين، ويلزم فيها تساوي الدَّيْنين جنسًا وحلولاً.

٤- المقَاصَّة الطلبية (الاتفاقية) هي التي تفيد سقوط الدَّيْنين بتراضٍ من الطرفين، وتكون في الديون المختلفة في الجنس.

٥- المقَاصَّة القضائية، هي التي تفيد سقوط الدَّيْنين بتنازل صاحب الحق الأفضل عن الأفضلية.

٦- من أنواع المقَاصَّة المشروعة: ما يتم بين البنوك والبنك المركزي من مقَاصَّة، سواء أكانت تقليدية أم إلكترونية، والمقَاصَّة التي تحصل بين البنوك والمنظمة الراعية لبطاقات الائتمان، والمقَاصَّة بين البنك وعميله في الديون المستقبلية.

٧- من أنواع المقَاصَّة الممنوعة أن تكون المقَاصَّة في فوائد القُروض لدى البنوك.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

- الإجماع، محمد بن ابراهيم النيسابوري، ابن المنذر، تحقيق فؤاد أحمد، دار الدعوة، الاسكندرية، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.
- الاختيار لتعليل المختار، الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، دار الكتب العلمية.١٣٥٦ هـ -١٩٣٧ م
- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الشافعي، ت (٩٢٦هـ)، ومعه حاشية الشيخ أبي العباس بن أحمد الرملي الكبير، ضبط نصه وخرج أحاديثه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الشربيني الخطيب، ت (٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٤١٥هـ.
- آليات المقاصة والتسوية في الأسواق المالية، أ. د محمد السحيباني، دار كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي الشافعي، ت (٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت-لبنان.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، ت (٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، ت (٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ت (٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة- مصر.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع
- بطاقات الائتمان المصرفية (التصوير الفني والتخريج الفقهي)، عبد الحميد البعلي، منشور ضمن أعمال مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي١٤٢٤هـ.
- بطاقة السحب النقدي، الأزهري، منشور ضمن أعمال مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م.
- بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، أسامة حمود اللاحم، إشراف: أ. د مساعد الفالح، ١٤٢٩هـ-١٤٣٠هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، ت (١٢٠٥هـ)، لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني،الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي، ت (٧٤٣هـ)، بحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيّ، ت (١٠٢١هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، مع حاشية الإمام عبدالحميد الشرواني وحاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي،دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

- التلخيص لتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ت (٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، ت (٣٧هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بيروت–لبنان.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ت (٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا –أو منلا أو المولى –خسرو، ت (٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى، ت (١٠٥١هـ)، دار عالم الكتب، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- الذخيرة، لأبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ت (٦٨٤هـ)، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- رد المحتار حاشية على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الامام ابي حنيفة النعمان وتسمى حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الشهير بابن عابدين، ت (١٢٥٢هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر-بيروت
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت (٦٧٦هـ)، ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، ومنتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع، للحافظ جلال الدين السيوطي، ت (٩١١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
- سنن الدار قطني، لعلي بن عمر، أبي الحسن الدار قطني البغدادي، ت (٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة -بيروت، ١٣٨٦هـ -١٩٦٦م.
- شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، ت (١١٠١هـ)، دار الفكر، بيروت.
- الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، ت (٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠م.

- صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، المكتب الإسلامي جمهرة اللغة
- صحيح الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحام نوج بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني، ت (١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.
- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، ت (٧٨٦هـ)، دار الفكر.
- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للسيد أحمد بن محمد مكي، أبي العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، ت (١٠٨٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، ت (٨٥٢ هـ)، دار المعرفة -بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- الفروع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، ت (٧١٣هـ)، المحقق: أبو الزهراء حازم القاضي، ومعه: تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، دار عالم الكتب، بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، ت (١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

- القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي.
- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، ت (١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ت (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص(٩٧٩١) على الرابط: http://www.madinahnet.com/I[gm.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة
- المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت (٦٧٦هـ)، مكتبة الإرشاد – السعودية.
- محاسبة البنوك، خيرت ضيف، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.
- المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، ت (١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، دار الكتب العلمية بيروت.
- المسند الصحيح المختصر لنقل العدل عن العدل إلى رسول الله، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري الزين أبودي، ت (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى الدمشقي، ت (١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.
- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، المنامة، ١٤٢٥هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ت (٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.
- المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ت (٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ -١٩٦٨م. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن علي بن اسماعيل بن إسحاق بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، ت(٣٢٤هـ)، تحقيق: نعيم زرزور.
- المقاصة بين الديون النقدية تأصيل شرعي وتطبيقات معاصرة، د. عبد الله الديرشوي، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامي والعمل الخيري بدبي، ١٠٠٩م.
- المقاصة في الفقه الإسلامي ومدى تطبيقها في مصارف قطاع غزة رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بغزة، نعيم اللحام، إشراف د. إسماعيل الأسطل، ١٤٢٥هـ.
- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.
- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ
- المنثور في القواعد، لأبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ت (٧٩٤هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي، ت (١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت–لبنان.
- المهذب فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، ت (٦٧٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت – لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة –السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- النظام المحاسبي في المنشآت المالية :محمد السيد سرايا، دار المعرفة، الإسكندرية ٢٠٠٠ م، الطبعة الأولى.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، شهاب الدين الرملي، ت (١٠٠٤هـ)، بحاشية: أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي، دار الفكر، بيروت–لبنان، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- الودائع المصرفية (أنواعها–استخدامها–استثمارها)، أحمد حسن أحمد الحسيني، دار ابن حزم، بيروت.
- الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الاسلام، حسن عبد الله الأمين، دار الشروق، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.